A

الويبو

WO/GA/27/8

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠١/١٠/٣

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة السابعة والعشرون (الدورة العادية الخامسة عشرة)

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

١ - تناولت الجمعية العامة البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/36/1) : ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ .

٢ - ويرد تقرير عن البنود المذكورة ، باستثناء البنود ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ ، في التقرير العام (الوثيقة A/36/15) .

٣ - ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البنود ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ .

٤ - وترأس اجتماع الجمعية العامة رئيسها ، السيد/ألفارو دي موندونسا إي مورا (البرتغال) .

البند ١٨ من جدول الأعمال الموحد :

أسماء الحقول على الإنترنت

٥ - استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/27/1 و WO/GA/27/5 .

٦ - ولدى تقديم هذا البند ، ذكّرت الأمانة بأن الوثيقتين تتعلقان ببرنامجين مترابطين من برامج عمل الويبو باشرتهما المنظمة طوال الأشهر الإثني عشر الماضية . وتتناول الوثيقة الأولى ، WO/GA/27/5 ، عمل الويبو المتعلق بالحقول العليا المكونة من رموز البلدان التي يزيد عددها على ٢٤٠ حقلا وتخضع في معظمها لإدارة خاصة . وأفادت الأمانة أن الدول الأعضاء كانت قد طلبت إليها التعاون على أساس طوعي مع المشرفين على تلك الحقول لتعزيز حماية الملكية الفكرية فيها ولا سيما بهدف جعل المشرفين على تلك الحقول يعتمدون السياسة الموحدة بشأن تسوية منازعات أسماء الحقول . وأعدت الأمانة مشروعا يرمي إلى إنجاز ذلك العمل ويشمل تنظيم مؤتمر دولي في جنيف في فبراير/شباط ٢٠٠١ ويتناول المسائل المتعلقة بأفضل ممارسات الويبو بشأن منع منازعات الملكية الفكرية وتسويتها بالإضافة إلى نشر تلك الممارسات . ونتيجة لتنفيذ ذلك المشروع ، فقد أقدم ٢٢ مشرفا على تلك الحقول على اعتماد السياسة الموحدة وتسلّم مركز الويبو للتحكيم والوساطة ٥٦ منازعة تتعلق بتسجيلات في الحقول العليا المكونة من رموز البلدان . وأعربت الأمانة عن تقديرها للعلاقة المتميزة القائمة بين الحكومات والمشرفين على تلك الحقول ودعت الدول الأعضاء إلى حث أولئك المشرفين على اعتماد السياسة الموحدة بهدف تنسيق الجهود بما يدعم ترسيخ إجراءات تسوية منازعات أسماء الحقول في كل العالم من جهة ويتيح من جهة أخرى فرصة لتنسيق الشكاوى المرفوعة ضد التسجيلات التعسفية للاسم ذاته في الحقول العليا المكونة من الأسماء العامة والحقول العليا المكونة من رموز البلدان على يد أمين تسجيل اسم الحقل ذاته .

٧ - والتفتت الأمانة إلى الوثيقة الثانية (WO/GA/27/1) وشرحت الوضع قائلة إن الوثيقة تتعلق بالحقول العليا المكونة من أسماء عامة وأهمها COM. وNET. وORG. بالإضافة إلى سبعة حقول جديدة ستضاف إليها عن قريب (AERO. وBIZ. وCOOP. وINFO. وMUSEUM. وNAME. وPRO.) . وذكّرت الأمانة بأن الويبو قد نفذت مشروعا أولا بشأن أسماء الحقول على الإنترنت أدى إلى دخول السياسة الموحدة حيز التنفيذ ، علما بأنها تطبق على العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط . وكان قد اتضح عند تنفيذ مشروع الويبو للمرة الأولى أن أدوات التعريف التجارية ، خلاف العلامات التجارية وعلامات الخدمة ، تتعرض لتسجيلات تعسفية في نظام أسماء الحقول . ونظرا إلى ذلك ، التمست الدول الأعضاء من الويبو تنفيذ مشروع المنظمة الثاني بشأن أسماء الحقول ليتناول فحص السبل الكفيلة بمعالجة حالات الانتفاع المضلل وسيئ النية في نظام أسماء الحقول بما يلي :

- الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلية ؛
- وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها ؛
- وأسماء الأشخاص ؛
- وأدوات التعريف الجغرافية مثل بيانات مصدر السلع الجغرافية والبيانات الجغرافية والمصطلحات الجغرافية ؛
- والأسماء التجارية .

وصدر تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت (تقرير المشروع الثاني) في ٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ . وتضمن ذلك التقرير ثلاث نتائج رئيسية :

- اتضح بشكل جلي أن أشخاصا يباشرون تسجيل أدوات تعريف تجارية يشملها المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت دون أن تكون لهم أية صلة بتلك الأدوات أو لهم صلة ضعيفة بها .

- ونتيجة للتحليل الذي أجرته ، رأت المنظمة أن الإطار القانوني الدولي الراهن لا يكفي لتناول كل جوانب المشكلة . ورأت أيضا أن الحل الشامل يستدعي وضع قانون جديد في بعض المجالات التي يشملها تقرير المشروع الثاني على الأقل . وأقرت مع ذلك بأن تلك المسألة رهن بمن يبت فيها .

- ومن الضروري أن تبت الدول الأعضاء في رغبتها في تناول المسائل المعنية من عدم رغبتها في ذلك . وإذا قررت أنها ترغب في تناولها ، فعليها أن تحدد الآليات أو الأدوات التي تسمح بذلك . وفي ذلك الصدد ، لا بد من مراعاة التطور السريع الذي تشهده الإنترنت ويدل عليه تزايد عدد الحقول العليا المكونة من أسماء عامة وتزايد عدد أسماء الحقول ليفوق ٤٠ مليون عن قريب (علما بأن معدل التسجيل يتراوح اليوم بين ٥٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ اسم حقل جديد في الأسبوع) .

٨ - وشكر الرئيس الأمانة على تقديم الموضوع وافتتاح باب المناقشة . وأشار إلى أن أحدا لا يرغب في طرح أية ملاحظة بشأن الوثيقة WO/GA/27/5 واقترح الانتقال إلى النظر في الوثيقة WO/GA/27/1 .

٩ - وهنأ وفد الأرجنتين الأمانة على عملها المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت الذي اشتركت فيه الأرجنتين بنشاط . وفيما يخص تقرير المشروع الثاني ، لم يعلن الوفد عن أي اعتراض على التوصية الواردة في الفقرة ٢٤٤ بشأن بيانات المصدر والبيانات الجغرافية . وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٧٣ من تقرير المشروع الثاني ، علق الوفد أهمية كبيرة على حماية أسماء البلدان في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة ، ورأى أن من الصعب مع ذلك توسيع نطاق الحماية ليشمل البلديات نظرا إلى تعارض الحقوق في الاسم ذاته باختلاف البلديات . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨٨ من تقرير المشروع الثاني ، وافق الوفد على ضرورة وضع قواعد دولية جديدة لحماية أسماء البلدان بصفة خاصة ووافق أيضا على التوصية الواردة في الفقرة ٢٩٣ من تقرير المشروع الثاني فيما يخص تفادي الالتباس بشأن معيار ISO 3166 الخاص برموز البلدان في نظام أسماء الحقول .

١٠- وهنأ وفد أوروغواي الأمانة على عملها المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت والتوصيات المطروحة على الجمعية العامة للنظر فيها . وصرح قائلا إنه يدعم فكرة حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وشدد على أهمية الدور الذي بإمكان الويبو أن تضطلع به في ذلك المجال الحساس ودعا المنظمة إلى مواصلة عملها بشأن تلك المسائل .

١١- وتحدث وفد بلغاريا باسم دول أوروبا الوسطى والبلطيق وصرح قائلا إن المجموعة تقدر عمل الأمانة في إطار المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت الذي خلص إلى عدد من النتائج القيمة بشأن الممارسات المتبعة حاليا في مجال تسجيل أسماء الحقول التي يستحيل حاليا تناول قدر كبير منها في إطار الأنظمة الدولية الراهنة . وأضاف الوفد قائلا إن تقرير المشروع الثاني يحتوي على عدد من التوصيات التي تؤيدها المجموعة ، علما بأنها لا تتيح حلولا شاملة للحالات التي تتضارب فيها المصالح . ونظرا إلى أن الإطار القانوني لنظام أسماء الحقول ليس مناسبا وأن الحاجة تتفاقم إلى إيجاد حلول لمشكلات آخذة في الظهور ، حث الوفد باسم مجموعته الأمانة على النهوض بدور الموفِق في تصميم الحلول السياسية لمشكلات الملكية الفكرية على الإنترنت بدلا من اللجوء إلى حلول إدارية خاصة . ورأى أن ذلك الإجراء ينبغي أن يأخذ في الحسبان أفضل الممارسات المتبعة في سياق اللوائح الوطنية وينفذ بالتعاون مع شركاء مهمين آخرين ، مثل هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة (ICANN) . وعبّر الوفد عن رأي مجموعته قائلا إن بإمكان الويبو أن تضطلع بدور مهم بتوجيه المناقشات المتعلقة بالمسائل المنبثقة عن تقرير المشروع الثاني وغيرها من المسائل التي ستظهر إلى حيز الوجود في المستقبل واقترح ترتيب تلك المسائل بإنشاء هيئة خاصة في سياق الويبو . وقال إن مجموعته تحث تفادي ازدواجية العمل الجاري في هيئات أخرى للويبو أو في منظمات دولية أخرى قدر الإمكان . ونظرا إلى سرعة التطورات المتعلقة بالإنترنت ، اقترح الوفد الشروع مباشرة في تحديد أصعب المسائل في إطار الهيئة الجديدة وطلب أن تكون تلك الهيئة مسؤولة أمام الجمعية العامة وترفع تقاريرها إليها في الاجتماع المقبل .

١٢- وتحدث وفد بلجيكا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وهنأ المدير العام والأمانة على العمل المكثف المنجز في إطار المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت . وعبّر الوفد عن تقدير مجموعته للجهود التي بذلتها الأمانة في فحص المسائل المتعلقة بحالات سوء النية والتضليل في تسجيل عدد من أدوات التعريف التجارية والانتفاع بها ، خلاف العلامات التجارية ، كأسماء حقول . ورحب باسم مجموعته بتقرير المشروع الثاني وقال إن ذلك التقرير لم يتح إلا في بداية شهر سبتمبر/أيلول ، وإن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها رأت أن من الصعب اتخاذ أي موقف بشأن التوصيات الواردة في التقرير أثناء الجمعية العامة المنعقدة حاليا . وأضاف قائلا إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترى أن من الضروري النظر في تلك التوصيات قبل اتخاذ أي موقف . وساند الأمانة بوصف تطور الإنترنت بالسريع كما أيد البيان الذي أدلى به وفد بلغاريا قائلا إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تقترح إنشاء فريق عامل خاص ليقوم بتقييم شامل لتوصيات تقرير المشروع الثاني وتحديد التدابير التي ينبغي للويبو أن تتخذها في ذلك المجال . وأضاف قائلا إن من الممكن تناول ذلك النوع من الأنشطة في سياق البرنامج الفرعي ١٠-٣ من البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ . وفي الختام ، صرح الوفد قائلا إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترى أن يستكمل الفريق العامل عمله قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المقبلة سنة ٢٠٠٢ ويرفع تقريرا بذلك العمل إلى الجمعية .

١٣- وصرح وفد الصين قائلا إن الوقت قد حان لدراسة المشكلة ولا بد من دراستها . وأشار إلى أن نظام أسماء الحقول يتطور بسرعة مما يؤدي إلى زيادة هائلة في عدد تسجيلات أسماء الحقول والمنازعات المتعلقة بها . وقال إن الصين قد شهدت حالات تم فيها تسجيل علامات تجارية وأسماء تجارية للغير كأسماء حقول بهدف ابتزاز أصحاب الحقوق الشرعيين . وأضاف قائلا إن عددا من القضايا قد وصل إلى المحاكم . وصرح قائلا إن حكومته تعلق أهمية على تلك المسألة وترغب في الاشتراك في المناقشات والأنشطة بفعالية وأيد دور الويبو في ذلك المجال .

١٤- وأعرب وفد شيلي عن تقديره للعمل الرائع الذي أنجزته الأمانة في سياق المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت ودعا كل الدول الأعضاء إلى النظر في مضمون التحليل والتوصيات التي أعدتها الويبو . وفيما يتعلق بالبيانات الجغرافية ، أشار الوفد إلى غياب المعايير المتينة للتغلب على الصعوبات . ولاحظ أيضا الدليل الجلي على إقدام أشخاص على تسجيل أسماء أماكن لا صلة لهم بها . ودعا إلى الوقوف على مسألة إعداد تشريع دولي في ذلك الشأن ورأى أن قدرا كبيرا من المراجع مطروحة على اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في ذلك الصدد واعترض على إنشاء أية هيئات إضافية لذلك الغرض .

١٥- وتحدث وفد الهند باسم مجموعة البلدان الآسيوية وهنأ الأمانة على عملها المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت . ووافق الوفد على إنشاء فريق عامل مؤقت للنظر في التوصيات الواردة في تقرير المشروع الثاني على أن ينتهي عمل الفريق خلال مهلة محددة .

١٦- وذكر وفد سويسرا أن بلده لم يكن في عداد المبادرين بالجولة الثانية من مشاورات الويبو بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وقد رحب منذ البداية بالجهود التي بذلها المكتب الدولي في ذلك الشأن . وشدد الوفد على أن سويسرا قد اشتركت بنشاط في المشروع ببيان موقفها كلما صدرت دعوة للتعليق . وفيما يخص التقرير النهائي ، أعرب الوفد عن شكره للويبو لعملها القيّم . وفيما يتعلق بالتوصيات ، أشار إلى أن المكتب الدولي كان يعتزم التخلي عن وضع حقوق جديدة استعدادا لمواجهة أسماء الحقول أو توسيع نطاق تطبيق الحقوق القائمة . وأشار إلى أن التقرير النهائي لا يحتوي إلا على توصيات منبثقة مباشرة عن معاهدة وتتمشى مع مستوى الحماية المقررة عامة للإشارة المعنية . وشدد على أن ذلك التقييد مفهوم ولكنه ليس ضروريا . وأفاد بأن إدارة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة تقوم جزئيا على أساس تعاقدي ونظام مستقل يمكن تضمينه حماية لتسميات خارج إطار المعايير الدولية . وفي ذلك الصدد ، ذكر الوفد على سبيل المثال أن قصر استعمال أسماء البلدان كأسماء حقول على البلدان المعنية من شأنه أن يسمح لهيئة الإنترنت المعنية (ICANN) بفرض تلك القاعدة من غير النص في المادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس على حماية عامة لأسماء البلدان . وشدد الوفد على أن من المفيد اتخاذ تدابير على المستوى الإداري بدلا من صياغة معاهدة خاصة لأن عدد المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت يقترن بخصائص الإنترنت التي تقتضي ألا ينتفع باسم حقل إلا شخص واحد لأسباب تقنية . وأشار الوفد إلى أنه

ينظر في التدابير التي يمكن اعتمادها في إطار الهيئات المناسبة مثل اللجنة الحكومية الاستشارية التابعة لهيئة الإنترنت فيما يخص أسماء البلدان . وفيما يتعلق بالإجراء المقترح اتخاذه ، أيد الوفد موقف وفد بلجيكا المبين باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن إنشاء هيئة خاصة تنظر في مجموع المسائل المطروحة في التقرير على وجه السرعة وبفعالية وتحدد التدابير التي ينبغي للويبو أن تتخذها . واختتم الوفد كلمته معتبرا استيفاء الشرطين المذكورين ضرورياً لضمان فائدة الأعمال ومصداقيتها .

١٧- وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الأمانة على المشاورات التي أُجريت والتوصيات المقترحة . وصرح قائلا إن المجموعة الأفريقية قد أمعنت النظر في الوثائق المعدة بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وتود لو تحيط الأوساط المعنية بالملكية الفكرية علما بقضية الهوة الرقمية . وفي ذلك الصدد ، ذكر الوفد من جديد التوصيات المطروحة أثناء جولة المشاورات التي جرت في أكرا في أبريل/نيسان ٢٠٠١ وعبّر عن تأييد مجموعة البلدان الأفريقية لخطة عمل الويبو بشأن أسماء الحقول . وشدد على أن مجموعته تساند حماية أسماء البلدان والمصطلحات الجغرافية في نظام أسماء الحقول وأن تشترك الويبو في تغطية تكاليف الخبراء الأفريقيين في إطار أنشطة التدريب المباشرة في ذلك القطاع . وعلاوة على ذلك ، صرح الوفد قائلا إن مجموعة البلدان الأفريقية تؤيد اضطلاع الويبو بدور مهم في صياغة القواعد والمعايير المناسبة في ذلك المجال وأشار إلى ضرورة أن تضطلع الدول بدور رئيسي في ذلك الصدد . واختتم كلمته بالتعبير عن تأييد مجموعة البلدان الأفريقية لأي اقتراح يندرج في إطار المبادئ المذكورة .

١٨- وهنأ وفد كوبا الأمانة على تقريرها المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت ورأى أن الوقت قد حان لإنشاء فريق عامل خاص لدراسة الانتفاع عن سوء نية بأسماء الحقول وغيرها من أدوات التعريف التجارية في مجال أسماء الحقول .

١٩- ورأى وفد الأردن أن حماية العلامات التجارية غير كافية في سياق أسماء الحقول ودعا الأمانة إلى مراعاة التطور السريع لشبكة الإنترنت واتخاذ التدابير لحماية تلك الحقوق لدى الانتفاع بها على الشبكة .

٢٠- وعبّر وفد غانا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأشار إلى أن بلده قد تشرف باستضافة جولة من المشاورات الإقليمية التي أجراها المكتب الدولي في مضمار المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت في أبريل/نيسان ٢٠٠١ وصادفت الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية . وذكر أن تلك الجولة قد تكللت بالنجاح واشترك عدد كبير من الأشخاص فيها وسمحت بتعزيز الوعي بدور الملكية الفكرية في تنمية البشرية جمعاء . وأعرب عن رضاه بجودة الوثيقتين WO/GA/27/1 وWO/GA/27/5 وعرض المسائل الواردة فيهما . ومع ذلك ، رأى الوفد أن ذلك العمل يفيد في تسليط الضوء على الهوة الرقمية التي تفرق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والحاجة إلى عمل عاجل يسمح بضمان اشتراك فعال للجميع في التكنولوجيا الجديدة .

٢١- ورحب وفد كندا بتقرير المشروع الثاني واقترح أن تستفيد اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية من خبرتها في تلك المسائل لاستعراض توصيات التقرير . ووافق على ملاحظات وفد شيلي وصرح قائلا إن بإمكانه أن يؤيد فكرة إنشاء هيئة جديدة للنظر في تلك المسائل قد يكون التمثيل فيها عبءاً إضافيا على الموارد الوطنية . وأضاف قائلا إن تلك اللجنة الدائمة مسؤولة وفقا للبرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ، عن وضع برنامج عملها وتحديد أولوياتها ، وينبغي أن يشمل ذلك البرنامج النظر في التقرير المذكور .

٢٢- وأعرب وفد غواتيمالا عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في تنفيذ المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وأشار إلى ضرورة مواصلة العمل الجاري في سياق اللجان القائمة وتفادي إنشاء أية هيئة جديدة لتناول البيانات أو الأسماء الجغرافية .

٢٣- وعبّر وفد المكسيك عن تقديره للأمانة على العمل المنجز في إطار المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت ووافق على ضرورة دراسة التوصيات الواردة في تقرير المشروع الثاني بدقة . وأشار إلى ضرورة أن يتم ذلك

العمل في سياق اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وتفادي إنشاء أية هيئة جديدة لذلك الغرض .

٢٤- وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانات التي أدلت بها بصفة خاصة وفود شيلي وكندا وغواتيمالا والمكسيك ورأى أن المسألة تستدعي مزيدا من الوقت لدراسة المسائل المنبثقة عن المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت على المستوى الوطني ومن ثم في برنامج اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية . وأشار الوفد أيضا إلى أن اللجنة المذكورة تتمتع بالخبرة اللازمة للوقوف على تلك المسائل وأعرب عن قلقه من زيادة الموارد المحدودة ، بما في ذلك الحاجة إلى إيفاد خبراء إلى العواصم لحضور مناقشات مختلف الأفرقة العاملة . ودعا إلى التزام التأني وإمعان النظر في القضايا .

٢٥- وهنأ وفد أستراليا الأمانة على عملها المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وأشار إلى أن الوقت القصير المتاح لدراسة تقرير المشروع الثاني لم يسمح بإعداد إجابة كاملة عن التوصيات المطروحة فيه . وأيد وفد أستراليا البيانات التي أدلت بها وفود شيلي وكندا وغواتيمالا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ، قائلا إن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية يشمل معظم المسائل الرئيسية المطروحة في التقرير وإن تلك اللجنة هي بالتالي الهيئة المناسبة لإمعان النظر في تلك القضايا . وذكر الوفد أن ذلك العمل مهم وينبغي إنجازه في أقرب وقت ممكن ، علما بأن اللجنة المذكورة ستعقد اجتماعها المقبل في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ . وأيد الوفد الكلمة التي أدلى بها وفد كندا قائلا إن ذلك النهج هو خير سبيل للاستفادة من الموارد البشرية والزمنية المحدودة . وساند عمل الأمانة الجاري في ذلك المجال في سياق اللجنة الدائمة المذكورة .

٢٦- وهنأ وفد البرازيل الأمانة على عملها المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وذكر أن الانتفاع التعسفي بأسماء البلدان والبيانات الجغرافية طالما كان مصدر قلق في المحافل الدولية . وبصفة خاصة ، أشار إلى أن البلدان النامية كانت قد اقترحت حماية أسماء الدول الرسمية في الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد لمراجعة اتفاقية باريس (من ٤ إلى ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٢ ومن ٢٣ إلى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٢) . وذكر أن ذلك الاقتراح قد اكتسب اليوم أهمية إضافية مع تطور الإنترنت والإمكانية المتاحة لأي شخص طبيعي أو معنوي لتسجيل أي اسم من أسماء البلدان أو الأسماء الجغرافية كأسماء حقول . وضرب مثلا إمكانية أي شخص أن يسجل أسماء بلدان في الحقل INFO. وقال إن ذلك مبعث على القلق في العديد من البلدان . وأشار الوفد إلى ضرورة طرح المسألة على الجمعيات لتنظر في مدى استساغة إنشاء إطار قانوني لتناول تلك القضايا . وذكر أن اللجنة الحكومية الاستشارية التابعة لهيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة قد نظرت في تلك المسألة أثناء اجتماعها في مارينا ديل راي في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ وفي مونتفيديو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ . وفي بلاغ لاحق لاجتماع مونتفيديو ، كانت اللجنة قد بينت بوضوح الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات قانونية لتفادي المنازعات التي قد تنشأ في ذلك المجال . وشدد الوفد على حساسية ذلك الموضوع نظرا لاحتمال تضارب المصالح الخاصة مع مصالح الدول والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأسماء الجغرافية . وأعرب الوفد عن قلقه من أن تعيين أسماء الحقول في الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة يسمح للأفراد الذين لا علاقة لهم بالاسم المعني بتسجيل اسم الحقل بشكل غير مشروع ، كما ورد وصف ذلك في الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٢ من تقرير المشروع الثاني . وفي ذلك الصدد ، أشار الوفد بصفة خاصة إلى الهرولة إلى تسجيل أسماء البلدان في الحقل INFO. في مطلع فترة التسجيلات . ورأى الوفد أن الوضع يستدعي حماية المصالح المشروعة فيما يتعلق بالانتفاع بأسماء البلدان . والتفت إلى الفقرة ٢٧٦ من تقرير المشروع الثاني واتفق مع وفد الأرجنتين الذي قال إن المنهج المناسب هو وضع الترتيبات القانونية لحماية أسماء البلدان وإنشاء آلية مشابهة لتمكين المجتمعات المحلية من منع الانتفاع التعسفي بالأسماء المقررة للمناطق الجغرافية ، واستدرك قائلا إن تلك الأسماء قد تكون متكررة في البلد الواحد أو في عدة بلدان . وفيما يخص إنشاء محفل داخل الأمانة لتناول ذلك العمل ، قال الوفد إنه لم يتوصل إلى موقف نهائي وأحاط مع ذلك علما بالبيانات التي أدلت بها وفود غواتيمالا وشيلي والمكسيك وأستراليا والولايات المتحدة وكندا .

٢٧- وأعرب وفد اليابان عن تقديره لعمل الأمانة المتعلق بالمشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وأشار إلى أن التقرير لم يصل إلا مؤخرا واستحال تحليل التوصيات بكاملها أو تكوين موقف في ذلك الشأن . وذكر الوفد أن تلك

التوصيات تستدعي تقييما شاملا قبل اتخاذ أي إجراء . ووافق على أن تتولى اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية تحديد عمل الأمانة المقبل لأنها تملك الخبرة اللازمة في ذلك الصدد ، ودعا إلى تفادي إنشاء فريق عامل مؤقت نظرا إلى أن الموارد البشرية محدودة . وأقر وفد اليابان بالحاجة إلى وضع جدول زمني سريع لإنجاز ذلك العمل مع التزام التأني .

٢٨- وأيد وفد الأرجنتين الوفود الأخرى التي دعت إلى تفادي إنشاء هيئة جديدة للنظر في تقرير المشروع الثاني وأن البلدان النامية تشاطر البلدان المتقدمة قلقها بشأن خير منهج للانتفاع بالموارد المحدودة . وسأل الوفد الأمانة عن المطلوب من الدول الأعضاء ، إن كان تقييم مضمون التقرير باعتباره تقريرا نهائيا والإحاطة علما بمضمونه (كما جرى فيما يتعلق بتقرير مشروع الويبو الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت) أم أن المطلوب اتخاذ قرار بشأن التقرير قبل رفعه إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة .

٢٩- وردا على سؤال وفد الأرجنتين ، أشارت الأمانة إلى أن الدول الأعضاء مدعوة في الواقع إلى تناول الموضوع بالبت في التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة ثبت أن الإطار القانوني غير مناسب لتناول المشكلات . وفي ذلك الصدد ، قالت الأمانة إن المشروع الثاني يختلف عن المشروع الأول الذي جاء في إطاره اعتبار حماية العلامات التجارية في فضاء أسماء الحقول قائمة على أكثر من ١٠٠ سنة من التطور الذي شهده قانون العلامات التجارية . وأضافت قائلة إن تشابه المعايير الوطنية في مجال العلامات التجارية قد سمح بتطبيق تلك المعايير على أسماء الحقول دون أن يستدعي ذلك وضع قانون جديد . أما المسائل المدروسة في التقرير الثاني ، فإنها تستدعي فيما يبدو وضع قانون جديد إن تقرر اتخاذ أية تدابير في ذلك الصدد .

٣٠- وباختصار ، لاحظ الرئيس أن كل الوفود قد عبّرت بالإجماع عن تأييدها لعمل الأمانة في مجال أسماء الحقول . ورأى أن الجمعيات قد أحاطت علما بالوثيقة WO/GA/27/5 ولم تبد أي اعتراض عليها وحثت الويبو على مواصلة عملها بشأن أسماء الحقول العليا المكونة من رموز البلدان . وفيما يتعلق بالوثيقة WO/GA/27/1 ، أحاط الرئيس علما بأن الجمعيات ترغب في إجراء دراسة شاملة لتقرير المشروع الثاني ، وأنها تعتبر عامة أن الوقت لم يكن كافيا منذ نشر التقرير . ولا بد إذاً من إمعان النظر في التوصيات الواردة في التقرير . وذكر الرئيس أن موقفين قد ظهرا بشأن المحفل المناسب لمواصلة البحث ، ومفاد الموقف الأول إنشاء فريق عامل مؤقت للنظر في المسألة وإعداد تقرير بشأنها ، والموقف الثاني يقوم على اعتبار اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية المحفل المناسب .

٣١- وصرح الرئيس قائلا إن المشاورات التي جرت مع المجموعات الإقليمية قد سمحت بالانتهاء إلى بيان متفق عليه بشأن الوثيقة WO/GA/27/1 ، كما ورد في الفقرة ٣٣ أدناه .

٣٢- إن الجمعية العامة تحيط علما بالوثيقة WO/GA/27/5 والعمل الذي أنجزته الأمانة في سياق الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتحث الأمانة على مواصلة عملها .

٣٣- وفيما يتعلق بالوثيقة WO/GA/27/1 ، تقر الجمعية العامة بأهمية المسائل المطروحة في تقرير المشروع الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت (إقرار الحقوق والانتفاع بالأسماء في نظام أسماء الحقول على الإنترنت) (تقرير المشروع الثاني) وتشدد على الأهمية السياسية التي تعلقها على تلك المسائل . وبناء على ذلك ، تقرر ما يلي :

"١" ينبغي عقد دورتين خاصتين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية إلى جانب الدورات العادية للجنة المذكورة . وينبغي عقد الدورتين الخاصتين في مهلة تسمح بتعميم تقرير عنهما ليرفع إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب قبل انعقاد اجتماعات جمعيات الويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ ؛

"٢" وينبغي تكريس الدورتين الخاصتين لإجراء تحليل شامل لتقرير المشروع الثاني مع مراعاة خصائص القضايا المعالجة في ذلك التقرير وتناولها على حدة ؛

"٣" وينبغي ألا يقترن العمل الآخر الذي تباشره اللجنة الدائمة المذكورة أثناء دوراتها العادية بدراسة المسائل المطروحة في تقرير المشروع الثاني أثناء الدورتين الخاصتين للجنة المذكورة ؛

"٤" وينبغي إعداد تقرير للدورتين الخاصتين يحتوي على الخيارات المتعلقة بمعالجة المسائل التي يتناولها تقرير المشروع الثاني ، مع بيان أن تلك المسائل أصبحت جاهزة لاتخاذ تدابير بشأنها أو لم تصبح كذلك أو أنها تستدعي مزيدا من المناقشات أو أنها ليست مهمة بما فيه الكفاية لتقتضي اتخاذ أية تدابير أو لم تتفق الآراء بشأنها . وينبغي رفع تقرير الدورتين الخاصتين إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ للنظر والبت فيه .

البند ١٩ من جدول الأعمال الموحد :

مجلس الويبو للتحكيم والوساطة

٣٤- استندت المناقشات بشأن هذا البند إلى الوثيقة WO/GA/27/2 .

٣٥- ولدى تقديم البند ، صرحت الأمانة قائلة إن الجمعية العامة للويبو قد أنشأت مجلس التحكيم والوساطة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ بهدف ضمان الخبرة وتعزيز المصداقية فيما يتعلق بأنشطة المنظمة الجديدة المتعلقة بتسوية منازعات الملكية الفكرية في القطاع الخاص . ويتألف المجلس من عدة شخصيات بارزة في ذلك المجال وقد أدى رسالته إذ سمح للمركز بالاستفادة من خبرته في السنوات الأولى من عمله . وبالفعل ، فقد استفاد المركز من تلك الخبرة ووسع نطاق عمله إلى حد كبير . ومن شأن الزيادة المسجلة مؤخرا في حجم القضايا التي يشرف عليها المركز أن يسهل إدراج نشاطه في البرنامج والميزانية العاديين للمنظمة . وينبغي النظر إلى الاقتراح الرامي إلى حل المجلس في ذلك السياق . وقد استجاب أعضاء المجلس بكل لباقة لذلك الاقتراح وأكدوا عامة استعدادهم لإجراء أية مشاورات غير رسمية إذا رأى المركز فائدة من ذلك . وأعربت الأمانة عن تقديرها العميق لأداء أعضاء المجلس .

٣٦- ووافقت الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة WO/GA/27/2 الرامي إلى حل مجلس الويبو للتحكيم والوساطة .

البند ٢١ من جدول الأعمال الموحد :

التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٣٧- استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/27/6 .

٣٨- ولدى تقديم البند ، أتاحت الأمانة بعض المعلومات بشأن مبادرة مشتركة جديدة متخذة مع منظمة التجارة العالمية في ١٤ يونيه/حزيران ٢٠٠١ . وصرحت قائلة إن تلك المبادرة المشتركة ترمي بالتحديد إلى إفادة البلدان الأقل نموا في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) .

وأضافت قائلة إن تلك المبادرة تشبه مبادرة مشتركة سابقة تم إطلاقها في يوليه/تموز ١٩٩٨ لمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق تريبس . وأفادت الأمانة أن المنظمة قد نظمت حفلا في مقرها بمناسبة إطلاق تلك المبادرة حين أقدم المديران العامان ، الدكتور كامل إدريس والسيد/مايك مور ، على توقيع بلاغ مشترك بحضور ممثلين من البلدان الأقل نموا . ومنذ الشروع في المبادرة المشتركة الجديدة ، تسلمت المنظمتان عددا من الطلبات . وأحاطت الأمانة الجمعية العامة علما بأن برامج الويبو الخاصة بالمساعدة القانونية والتقنية تشمل دائما البلدان الأقل نموا وأن تلك البرامج ستستمر في ذلك في المستقبل .

٣٩- وأحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/27/6 .

البند ٢٢ من جدول الأعمال الموحد :

وضع رمز جديد للويبو

٤٠- استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/27/7 .

٤١- ولدى تقديم البند ، أتاحت الأمانة تلخيصا للعملية المتعلقة بمسابقة رمز الويبو الدولية ونتائجها والتدابير المقترح اتخاذها لوضع رمز جديد للمنظمة . وأضافت قائلة إن المدير العام سيقر الرمز الجديد بعد إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ، على أن تغطى تكاليف ذلك من الميزانية العادية لفترة السنتين المقبلة .

٤٢- وتحدث وفد الهند باسم مجموعة البلدان الآسيوية وقال إن أيا من المشروعات المطروحة في سياق المسابقة لا يستوفي المعايير الضرورية لاعتماد رمز جديد للويبو . وأيد الوفد اقتراح الأمانة وأشار إلى أن رمز الويبو ينبغي أن يؤدي دوره وهو جزء من صورة المنظمة المؤسسية .

٤٣- وأحاط وفد مصر علما بالوثيقة وصرح قائلا إنه يوافق على الاقتراحات الواردة فيها . والتمس شرحا للآثار المالية وتكاليف التدابير المقترحة بشأن الرمز الجديد ، كما ورد في الفقرة ١٣ من الوثيقة .

٤٤- وردت الأمانة على ذلك قائلة إنها قد أدرجت مبلغا من المال في البرنامج ٩ من البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ استباقا لموافقة الدول الأعضاء على الاقتراح الرامي إلى وضع رمز جديد ، ومن شأن ذلك المبلغ أن يكون كافيا لتغطية تكاليف وضع الرمز الجديد وتنفيذ المشروع في كل مراحله . وأحاطت الأمانة المجتمعين علما بأن الرمز الجديد سيوضع على وثائق الويبو ومنشوراتها وسائر المنتجات خلال فترة انتقالية مناسبة . وأضافت قائلة إن من شأن ذلك أن يسمح باستهلاك كل الإمدادات واللوازم التي تحمل رمز المنظمة الحالي دون أي إهدار .

٤٥- ووافقت الجمعية العامة للويبو على الاقتراحات الواردة في الفقرة ١١ من الوثيقة WO/GA/27/7 .

البند ٢٣ من جدول الأعمال الموحد :

قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وتقرير وحدة التفتيش المشتركة

٤٦- استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/27/3 .

٤٧- وصرح ممثل وحدة التفتيش المشتركة قائلا إنها المرة الأولى التي تتناول فيها الوحدة الكلمة أمام الجمعية العامة . وقدم بعض المعلومات العامة بشأن العلاقة بين الويبو والوحدة . وصرح قائلا إن الوحدة هي هيئة المراقبة الخارجية الوحيدة المختصة بالنسبة إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي قبلت بنظامها الأساسي . وكانت الجمعية العامة للويبو قد قبلت ، في دورتها المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١ ، بنظام الوحدة الأساسي اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٨٢ . وبناءً على المادة ٥ من ذلك النظام الأساسي ، يتمتع المفتشون بصلاحيات واسعة للتحقيق في كل المسائل التي تؤثر في فعالية الخدمات وحسن الانتفاع بالموارد ، ويتيح المفتشون رأيا مستقلا بإجراء تحقيق وتقييم يرميان إلى تحسين أساليب الإدارة وتعزيز التنسيق بين المنظمات . وكما ورد في النظام الأساسي ، فإن الوحدة تتأكد من أن الأنشطة التي تباشرها المنظمة إنما تنجزها بأفضل طريقة من الناحية الاقتصادية وتنتفع بالموارد المتاحة على أفضل وجه لتنفيذ تلك الأنشطة . وعلاوة على ذلك ، يجوز للمفتشين اقتراح إصلاحات أو توصيات يعتبرونها ضرورية على الهيئات المختصة في المنظمات .

٤٨- وتتولى الوحدة إصدار التقارير التي تخص منظمة واحدة أو أكثر لتنظر فيها الهيئات التشريعية المختصة إلى جانب تعليقات الرؤساء أو الرؤساء التنفيذيين المعنيين . وإذا تعلقت التقارير بأكثر من منظمة واحدة ، فإن الرؤساء التنفيذيين المعنيين يتشاورون فيما بينهم وينسقون تعليقاتهم قدر الإمكان في إطار لجنة التنسيق الإدارية . ومع أن الوحدة لم تصدر حتى هذا التاريخ أي تقرير يقتصر على الويبو ، فإن العديد من تقاريرها التي تتناول المنظومة برمتها يهم الويبو . وفي الوثيقة WO/GA/27/3 ، لفت المدير العام انتباه الجمعية العامة إلى خمسة تقارير للوحدة تهم الويبو . على أن تعليقات لجنة التنسيق الإدارية قد أعدت بخصوص أحد تلك التقارير فقط ، مما يعيق الهيئات التشريعية في دراستها بفعالية .

٤٩- وأعرب ممثل الوحدة ، نيابة عن وحدته ، عن تقديره للتعاون الممتاز الذي أبداه المدير العام وأمانة الويبو لدى إعداد تقارير الوحدة . وصرح قائلا إن تعليقاتهما قد جاءت في موعدها وكانت غنية وإن الإجابات عن الاستبيانات قد أتاحت مساعدة قيمة . وأضاف قائلا إن الوحدة على اتصال بالأمانة فيما يتعلق بتحسين طريقة تناول تقارير الوحدة ومتابعتها لدى الويبو لضمان الاستفادة من توصيات الوحدة إلى أقصى حد في المنظمة . وأشار إلى وجود مجالات ترى الوحدة أن من الضروري تحسينها ، على أنه أبدى امتنانه للموقف الإيجابي والبناء الذي أبداه المدير العام وعبّر عن تطلعه لمواصلة الحوار المشار إليه في الفقرة ٤٦ من الوثيقة WO/GA/27/3 .

٥٠- وفيما يتعلق بالتقارير المحددة المطروحة على الجمعية ، فإن التقرير عن مشاركة القطاع الخاص وتعاونه مع منظومة الأمم المتحدة قد كان موضع نظر الهيئات الرئاسية الخاصة بعدة وكالات تابعة للأمم المتحدة وحظي بتعليقات إيجابية . وعلى وجه الخصوص ، رحبت لجنة التنسيق الإدارية بالتقرير وأيدت معظم توصياته . وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة ، في ١٧ يوليه/تموز ٢٠٠٠ ، مبادئ توجيهية بشأن تعاون الأمم المتحدة وقطاع الأعمال ، تضمنت النتائج الجوهرية التي خلصت إليها الوحدة . وبالمثل ، لفتت لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للأمم المتحدة نظر الأجهزة الرئاسية في منظومة الأمم المتحدة إلى التقرير وأهميته موضوعه . وترمي وحدة التفتيش المشتركة من استعراض ذلك التقرير تحسين العلاقة مع القطاع الخاص والتعاون القائم في سياق مفهوم شراكة جديدة متنامية ، شريطة احترام مجموعة أساسية من القيم والأهداف للأمم المتحدة . وهذا هو جوهر الملخص الشامل الخاص بالأمين العام . وبالنظر إلى ذلك ، فإن تقرير الوحدة يحتوي على مجموعة من التوصيات ترمي أولا إلى تعزيز التعاون مع قطاع الأعمال وتقترح في المقام الثاني السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعاليته وتسعى في المقام الثالث إلى تفادي المخاطر المحدقة . وفي ذلك الصدد ، رأى المفتشون أن الإطار المعياري ضعيف ويستدعي الحذر . ويتناول التقرير ، تحت باب "الصعوبات المواجهة" بإسهاب عددا من المخاطر المحددة ، مثل اختيار الشركاء وإقرار الاشتراكات وتنازع المصالح والنفوذ غير المشروع . وتتصدى التوصيات ٤ و٥ و٦ لتلك المسائل . وتشدد التوصية ٧ على الحاجة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية الوطنية التي من شأنها أن تحبط همم أصحاب مبادرات التعاون من القطاع الخاص . وقد استفاد المفتشون من المعلومات المفيدة التي قدمتها الويبو أثناء إعداد التقرير ، بالاستناد إلى طبيعة ولايتها وخبرتها الطويلة في التعامل مع قطاع الأعمال .

٥١- وإن الأهداف الرئيسية المنشودة في التقرير عن "السياسات والممارسات المعمول بها لدى الانتفاع بخدمات شركات الاستشارة الإدارية الخاصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" هي أولا النظر في السياسات والممارسات المتعلقة بالانتفاع بخدمات شركات الاستشارة الإدارية الخاصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وثانيا ، تحديد المزايا والمآخذ العملية الناجمة عن الاستعانة بتلك الخدمات ، وثالثا ، وضع النتائج المتعلقة بالمعايير والمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالمنظومة كلها في ذلك المجال ، ورابعا ، صياغة توصيات ترمي إلى تحسين السياسات والممارسات الراهنة بهدف تنظيم الانتفاع بخدمات تلك الشركات مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق وفورات والانتفاع إلى أقصى حد بالموارد المتاحة .

٥٢- أما التقرير عن "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف ، الجزء الثاني : دراسات إفرادية" ، فهو يندرج في سلسلة تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالخدمات المشتركة التي تؤديها منظمات الأمم المتحدة التي يقع مقرها في المكان ذاته . والغرض المنشود هنا وضع إطار متناسق لكل محطة عمل بغية تعزيز التعاون الإداري في تأدية خدمات الدعم مما يمكن المنظمات من تبسيط بنياتها الثابتة وتخفيف تكاليفها . ويأتي ذلك التقرير تبعا لتقرير الوحدة المعد سنة ١٩٩٨ بشأن "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف ، الجزء الأول : نظرة شاملة للتعاون والتنسيق الدوليين" الذي يقترح أساسا إطارا جديدا للخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف . وقد صدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المحورية الواردة في ذلك التقرير بموجب المقرر رقم ٢٥٥/٥٤ الصادر في ٤ مايو/أيار ٢٠٠٠ والذي يحث الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على اتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بالخدمات المشتركة ويدعو الهيئات التشريعية للمنظمات الأخرى إلى اتخاذ تدابير مماثلة بالاستناد إلى ذلك المقرر . وتحتوي الدراسات الإفرادية والتوصيات الواردة في الجزء الثاني على بعض المبادئ التوجيهية لتطبيق مقرر الجمعية العامة على الخدمات المشتركة في جنيف . وإن الويبو معنية بصورة خاصة بالتوصية الأولى المتعلقة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني والتوصية الثانية بشأن الدائرة الطبية المشتركة ، وهما أهم دائرتين مشتركتين تعملان في المنظمات التي يقع مقرها في جنيف . وألفت النظر إلى الفقرة (هـ) من التوصية الثانية التي تدعو الويبو إلى مشاطرة سائر أعضاء الدائرة الطبية المشتركة خبرتها في تشغيل مرفق مستقل للرعاية الصحية وضم ذلك المرفق إلى دائرة طبية مشتركة بعد إصلاحها وتعزيزها ، لا سيما في ضوء اتفاقات العلاقات ومقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٥/٥٤ .

٥٣- وفيما يتعلق بالتقرير عن "تعزيز وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" ، فقد أصبحت وظيفة التحقيق عنصرا مهما بشكل متزايد في سياق المراقبة الداخلية لمعظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . على أن تلك الوظيفة لا تزال في مراحلها الأولى ولا يزال عدد من المسائل بحاجة إلى حل . ويتناول التقرير تلك المسائل ويحتوي على توصيات ترمي إلى تعزيز قدرة المنظمات على تلبية الحاجة إلى التحقيق . ومن الممكن تلخيص توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بوظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النحو التالي : ١- ينبغي وضع معايير وإجراءات مشتركة واعتمادها ، ٢- وينبغي تدريب المديرين الذين قد يشتركون في إجراء التحقيقات على تطبيق المعايير والإجراءات ، ٣- وينبغي أن يتولى الرئيس التنفيذي لكل منظمة دراسة المخاطر التي تحدق بمنظمته لتحديد الحاجة إلى التمتع بقدرة مهنية على التحقيق ، ٤- وينبغي إعادة النظر في الخيارات المتاحة لتمكين المنظمات الصغيرة ماليا من اقتناء القدرات المهنية اللازمة لإجراء التحقيقات ، ٥- وينبغي وضع تدابير وقائية بالاستناد إلى تحقيقات استباقية والعبرات المستلهمة من التجربة ، ٦- وينبغي الاستمرار في تعزيز التعاون بين الوكالات ولا سيما عبر مؤتمرات محققي الأمم المتحدة .

٥٤- وأما التقرير عن "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية والكاريبي" ، فهو التقرير الثالث من سلسلة التقارير التي أعدتها وحدة التفتيش المشتركة منذ سنة ١٩٩٤ . ويركز التقرير الأول على أفريقيا والثاني على آسيا والمحيط الهادئ . ويحتوي كل تقرير على تقييم لعشرة مشروعات في المتوسط تم تنفيذها في الإقليم المعني على يد منظمات الأمم المتحدة وتحليل لمدى تحقيق أهداف تلك المشروعات الرامية إلى تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية وامتثالها للتوجيهات التشريعية في مجال العلوم والتكنولوجيا . وجاء في التقرير عن أفريقيا والتقرير عن آسيا والمحيط الهادئ أن الويبو قد أدت أداءً ممتازا في دعمها للعلوم والتكنولوجيا في الإقليمين . ورغم أن عينة المشروعات التي ورد تقييمها في التقرير الثالث لم تشمل مشروعات نفذتها الويبو في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، فإن التوصية العامة في التقرير بإنشاء برنامج مشترك لمنظومة الأمم المتحدة بشأن العلوم والتكنولوجيا يهم الويبو . وإن ما يبرر تلك التوصية الموقف

المتين المتخذ بشأن موضوع العلوم والتكنولوجيا في إعلان مجموعة الـ ٧٧ والصين في مؤتمر الجنوب الذي انعقد في هافانا في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ وإعلان مجموعة البلدان الصناعية الثمانية في مؤتمر القمة الذي انعقد في أوكيناوا في يوليه/تموز ٢٠٠٠ وإعلان الأمم المتحدة الصادر عن مؤتمر قمة الألفية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ . وتجدر الإشارة إلى أن الويبو مذكورة بالتحديد في الفقرة ١٢٣ من التقرير باعتبارها إحدى الوكالات الرائدة المحتملة فيما يتعلق بالبرنامج المشترك المقترح .

٥٥- وصرح ممثل وحدة التفتيش المشتركة قائلا إنه يعقد الأمل على أن تحظى المسائل التي تقتضي اتخاذ إجراء تشريعي بالعناية الدقيقة . وأضاف قائلا إن أعضاء وحدة التفتيش المشتركة يضعون أنفسهم تحت تصرف كل من يطلب مزيدا من التوضيح . وترغب الوحدة في أن تساهم في كل المجالات التي تغطيها ولايتها من أجل تحسين عمل منظمات الأمم المتحدة وتتطلع بالتالي إلى الإسهام بفعالية في عمل الويبو .

٥٦- وفي نقاش لاحق ، عبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحه لتقرير وحدة التفتيش المشتركة ولا سيما التقرير الذي أصدرته مؤخرا بشأن الانتفاع بخدمات شركات الاستشارة المستقلة والمقاولين العاملين في ذلك المجال في سياق منظومة الأمم المتحدة . وأشار إلى الجزء الأول من الوثيقة WO/GA/27/3 وأحاط علما مع التقدير بوجود مجالات قامت فيها الويبو بدور مهم ولا سيما بتعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر وتعزيز قدرة المؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني على تلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال الملكية الفكرية وإيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى إشراك النساء في أنشطة الويبو . وفي الختام ، عبر الوفد عن رغبته في الحصول على ضمانات تؤكد تنفيذ أنشطة المنظمة في تلك المجالات في حدود الميزانية الموافق عليها للمنظمة .

٥٧- وشكر وفد المكسيك الأمانة على التقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة . وعبّر عن رضاه لأن هذه السنة هي السنة الأولى التي يعد فيها تقرير من ذلك القبيل . وأشار إلى الجزء الأول من الوثيقة WO/GA/27/3 وشدد على أنشطة الويبو في مختلف المجالات ، منها اتفاقية التنوع البيولوجي والشركات الصغيرة والمتوسطة والعلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووضع المرأة في المنظمة . وشكر الأمانة أيضا على دعم المنظمة لبرنامج الأمم المتحدة بشأن العلوم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية والكاريبي .

٥٨- وصرح وفد مصر قائلا إنه نظر في الوثيقة WO/GA/27/3 بكل اهتمام وشدد على التفاعل الإيجابي بين الويبو ، باعتبارها وكالة متخصصة ، وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة . ورحب بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بصفة خاصة وعبّر عن رضاه أيضا بدور المنظمة لا سيما في مجال العلوم والتكنولوجيا عبر مشروع شبكة الويبو وأكاديمية المنظمة .

٥٩- وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن رضاه بالتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة وشكر مفتشي وحدة التفتيش المشتركة على توصياتهم . ورحب بتلك الوكالة الجديدة التي تستطيع تدريجيا دمج الويبو في إطار منظومة الأمم المتحدة وتضعها على قدم المساواة مع سائر المنظمات الحكومية الدولية . وحث الوفد على مواصلة ذلك الإجراء الجديد المشترك بين وحدة التفتيش المشتركة والويبو . وشكر أيضا المدير العام وموظفي الويبو على المساعدة والدعم المقدمين إلى مفتشي وحدة التفتيش المشتركة .

٦٠- وتقدم وفد السودان بالشكر إلى الأمانة ووحدة التفتيش المشتركة على التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة وأعرب عن موافقته على الإجراءات المتخذة أو المقترح على الأمانة اتخاذها .

٦١- وأحاطت الجمعية العامة للويبو بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/27/3 ووافقت على التدابير المتخذة أو المقترح اتخاذها كما ورد وصف ذلك في الوثيقة .

[نهاية الوثيقة]